



# الجريدة الرسمية

السنة الثانية والعشرون

العدد ٢١ مكرر "ج"

٤ رجب ١٣٩٩

٣٠ مايو ١٩٧٩

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢١١٧-١٩٧١٤٢٤٢٢٦

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٩

في شأن تعديل المادة ٢ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر في شأن حصانات وامتيازات الهيئة العربية للتصنيع ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧ الصادر في شأن شركات الإنتاج الحربى التى تساهم فيها الهيئة العربية

للتصنيع ؛

### قرر القانون الآتى :

#### (المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص التالى :

” يستثنى المصريون المرتبطون بالهيئة وبالشركات التى تساهم فيها من التمتع بجميع الحصانات والامتيازات الوارد بيانها فى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧ المشار إليهما “ .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برأىة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٣٩٩ ( ٢٩ مايو سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات